

تمكين العدالة الدستورية في اليمن

الاستلام: 1 / ديسمبر / 2024

التحكيم: 5 / ديسمبر / 2024

القبول: 14 / ديسمبر / 2024

هـمدـان طـاهـر مـحمد عـلـي الـحـربـي^(*)

© 2024 University of Science and Technology, Aden, Yemen. This article can be distributed under the terms of the [Creative Commons Attribution License](#), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author and source are credited.

© 2024 جامعة العلوم والتكنولوجيا، المركز الرئيسي عدن، اليمن. يمكن إعادة استخدام المادة المنشورة حسب رخصة [مؤسسة المشاع الإبداعي](#) شريطة الاستشهاد بالمؤلف والمجلة.

¹ باحث في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة تعز، الجامعة الوطنية، تعز، اليمن.

* عنوان المراسلة: hharby1982@gmail.com

تمكين العدالة الدستورية في اليمن

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان شكل العدالة الدستورية في اليمن، وكيفية تشكيلها، والكشف عن وظائفها، وكيفية ممارستها، بالإضافة إلى تسليط الضوء على نصوص دستور الجمهورية العربية اليمنية لعام (1970م)، والدستور اليمني النافذ حالياً لعام (1991م)، والنصوص القانونية المعنية، ونصوص مسودة دستور اليمن الاتحادي لعام (2015م)؛ لاستخلاص الإصلاحات الضرورية للعدالة الدستورية، وذلك بتحليل هذه النصوص، ومناقشتها، والمقارنة بينها، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها: تغير شكل العدالة الدستورية؛ بتغيير المراحل الدستورية التي عاشها اليمن، ويتمثل شكلها الحالي بالدائرة الدستورية في المحكمة العليا، وهو ما يدل على عدم استقلالية جهاز العدالة الدستورية الحالي عن منظومة القضاء العادي، وبؤكد ذلك تشكيله الحالي، كما حصر المشرع اليمني وظائف و اختصاصات العدالة الدستورية في ثلاث وظائف فقط، هي: الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والقرارات، وقصر طرقها على الدعوى المبدأة والدفع، ومنح مجلس النواب دوراً محورياً في الرفع والإحالات إلى المحكمة العليا؛ لفصل بطعون صحة العضوية فيه، ومحاكمته شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة، وكان من أبرز توصيات الدراسة: إنشاء محكمة دستورية مستقلة، وضمان استقلالية قضاها.

الكلمات المفتاحية: العدالة الدستورية، الدائرة الدستورية، المحكمة الدستورية، عدم الدستورية، الطعون.

Enabling constitutional justice in Yemen

Hamdan Taher Mohammed Ali Alharby^(1,*)

Abstract:

This study aims to clarify the form of constitutional justice in Yemen, how it is formed, how it functions and how it is exercised, in addition to shedding light on the provisions of the Constitution of the Arab Republic of Yemen of 1970, the Yemeni Constitution currently in force in 1991, the relevant legal texts and the texts of the draft Constitution of the Federal Republic of Yemen of 2015, the study reached a number of conclusions, including the change in the form of constitutional justice; With the change in the constitutional stages experienced by Yemen, and its current form is represented by the Constitutional Chamber of the Supreme Court, which indicates the lack of independence of the current constitutional justice system from the ordinary justice system. This is confirmed by its current composition. The Yemeni legislator has limited the functions and competencies of constitutional justice to only three functions; The main recommendations of the study were to establish an independent constitutional court, guarantee the independence of its judges.

Keywords: Constitutional Justice, Constitutional Chamber, Constitutional Court, unconstitutionality, Appeals.

¹ Researcher in Legal Sciencesk-- Faculty of Law - Taiz University, National University - Taiz ,Yemen.

* Corresponding Author address: hharby1982@gmail.com

المقدمة:

من المُسلّم به أنَّ الدستور أسمى القوانين وأعلاها، ولا يجوز للقوانين واللوائح مخالفته، والا كانت باطلة؛ تطبيقاً لمبدأ تدرج في القواعد القانونية، فلا يجوز للقاعدة الأدنى مخالفتها القاعدة الأعلى؛ لذلك كان لابد من العدالة الدستورية؛ لضمان سيادة القانون، والفصل بين السلطات، وحفظ الحقوق والحريات.

ولقد وردت تعريفات عديدة لمصطلح العدالة الدستورية، فقد عرَّفها فرانسيس هامون (Francis Hamon) : بأنَّها "مؤسسة ينطِّ بها الدستور حل النزاع المتعلق بتطبيق أو تفسير نصٍ له قيمة دستورية"، وعرَّفها دومينيك روسو (Dominique Rousseau) بنحوٍ أوسع، حيث يقول: "فالعدالة الدستورية هي تلك المعطاة لأشخاص يعيّنوا ويراقبوا ويُعاقبوا عدم الملاعنة الدستورية لأعمال صدرت عن السلطات العامة، وبصورة خاصة القوانين التي يقرّها البرلمان"، كما عرَّفها ميشال فروم (Michele Fromton) على أنها: "مجموعة من التقنيات والمؤسسات التي تراقب علاقة الحكومة بالبرلمان، بهدف حماية الحقوق والحريات" (ناصر، 2021)، وهناك من يرى بأنَّها: مفهومٌ ماديٌ يدلُّ على نشاطٍ وظيفيٍّ تمارس في شكل قضائيٍّ من قبل هيئاتٍ قضائيةٍ أو قاضٍ دستوريٍّ، وكلاهما قاضٍ يمارس العدالة الدستورية سواءً أكان متخصصاً أم لا (زواقي، 2014، ص 12)؛ فالعدالة الدستورية توصف عضوياً وشكلياً، على أنها مؤسسة أو هيئة قضائية أو قاضٍ دستوريٍّ، وموضوعياً على أنها نشاطٍ أو وظيفةٍ أو اختصاصٍ يمارس عن طريق الجهة القضائية المعنية.

تشير التجربة الدستورية اليمنية - في الأصل - إلى أنَّ الوثائق الدستورية التي صدرت سواءً قبل ميلاد الدولة اليمنية الحديثة أو بعد ذلك، صدرت بأسلوب غير ديمقراطي؛ أي أنَّ الحاكم كان هو الذي يصدِّرها (سهل، 2022، ص 438)، فمنذ قيام ثورتي 26 سبتمبر (1962م) في شمال الوطن، و14 أكتوبر (1963م) في جنوب الوطن، لم تنص الدساتير اليمنية على العدالة الدستورية، ولم يشهد اليمن عدالة دستورية على أرض الواقع، إلا بعد صدور دستور الجمهورية اليمنية لعام (1991م) بعد الوحدة اليمنية، مع ما ورد في نصوص المواد: (155)، (156)، (157)، (158) من دستور الجمهورية العربية اليمنية (شمال الوطن آنذاك) لعام (1970م)، من إقرار بالعدالة الدستورية، وهو الدستور الوحيد قبل الوحدة الذي تطرق لها، إلا أنها لم تجسُّد على أرض الواقع.

لذا، قبل الشروع في موضوع دراستنا الموسوم بـ (تمكين العدالة الدستورية في اليمن)، نوضحُ أبرز عناصر المقدمة، كما يأتي:

أهمية الدراسة

لا يخلو أي دستور من تكريس العدالة الدستورية؛ فهي من تضمن سيادة القانون، والفصل بين السلطات، والحفاظ على الحقوق والحريات، ولا شك أنَّها من أهم م الموضوعات القانون عموماً، إن لم تكن هي الأهم؛ لذا، تكمن أهمية الدراسة من ناحيتين:

الناحية العلمية؛ من إحاطة الدراسة بكيفية تمكين العدالة الدستورية قبل الوحدة اليمنية في دستور الجمهورية العربية اليمنية لعام (1970م)، وبعدها في الدستور اليمني النافذ لعام (1991م)، وما نتج عن مخرجات الحوار الوطني في مسودة دستور اليمن الاتحادي لعام (2015م)، من حيث شكلها، وتشكيلها، ووظائفها، وكيفية ممارستها لوظائفها، وأوجه القصور والإشكاليات التي رافقتها في هذه الثلاث الوثائق، وكيفية إصلاحها.

النهاية العملية؛ من الاتجاه نحو التمكين العملي الصحيح للعدالة الدستورية في الواقع، واجراء الإصلاحات الضرورية لنظام لعدالة الدستورية في اليمن، برفع الغموض، والتناقض في النصوص المنظمة لها؛ لتحسين وظائفها، والحد من الإشكاليات المرافقة لها، وتحقيق سيادة القانون، والفصل بين السلطات، والحفاظ على الحقوق والحريات.

ململة الدراسة

قد يقع خلاف بين السلطات في الاختصاصات أثناء عملها، بل وتخالف في فهمها للنصوص القاضية، كما أن حقوق وحريات الأفراد المكفولة دستوراً قد تتعرض للاتهاك، ويجري مصادرتها عملياً، أو بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية؛ لذا، كان لابد من العدالة الدستورية التي تبني شرعيتها على مركزين؛ الأول: في رقابة السلطات، والثاني: يتمثل في حماية الحقوق والحريات (مشيك وأخرون ،2022 ،ص211)، إلا أن دساتير الدول الحديثة لم تتفق على نظام محدد لعدالة الدستورية؛ ف موقف كرسها في المجلس الدستوري كما هو الحال في فرنسا، وموقف كرسها في المحكمة الدستورية كما هو الحال في مصر؛ وهو ما يطرح السؤال الرئيس الآتي باعتباره مشكلة لدراسته؛ **كيف جرى تمكين العدالة الدستورية في اليمن؟ وتفرع منه الأسئلة الآتية:**

- ما شكل العدالة الدستورية في اليمن؟ وكيف يجري تشكيلاها؟
- ما طبيعة اختصاصات العدالة الدستورية في اليمن؟ وما إجراءاتها؟
- ما الإصلاحات التي يجب أن تلحق العدالة الدستورية في اليمن مستقبلاً؟

أهداف الدراسة

بيان شكل العدالة الدستورية في اليمن، وتوضيح كييفية تشكيلاها.
الكشف عن طبيعة اختصاصات العدالة الدستورية في اليمن، والإجراءات المتبعه أمامها.
تسليط الضوء على نصوص دستور الجمهورية العربية اليمنية لعام (1970م)، ودستور اليمن النافذ حالياً لعام (1991م)، والنصوص القانونية المعنية بالعدالة الدستورية، ونصوص مسودة اليمن الاتحادي لعام 2015م، واستخلاص الإصلاحات الضرورية لعدالة الدستورية في اليمن.

منهجية الدراسة

تفتقر طبيعة الدراسة بعملي المنهج الوصفي والتحليلي؛ لوصف فكرة العدالة الدستورية في اليمن من سائر جوانبها، بتناول الآراء والنصوص الدستورية والقانونية المعنية، وتحليلها، ومناقشتها، إضافة إلى المنهج المقان بين موقف الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية (شمال الوطن) لعام (1970م)، وموقف دستور اليمن الحالي لعام (1991م)، وموقف مسودة دستور اليمن الاتحادي المنشود لعام (2015م) من العدالة الدستورية.

تقسيم الدراسة

بناءً على ما سبق؛ قسمت الدراسة إلى الآتي:

- المطلب الأول؛ **شكل العدالة الدستورية وتشكيلاها.**
- **المطلب الثاني؛ وظائف العدالة الدستورية وممارستها.**

المطلب الأول: شكل العدالة الدستورية وتشكيلها

حرصت دساتير العالم على تنظيم العدالة الدستورية، وضمان استقلاليتها، إلا أن تنظيمها يختلف من بلد إلى آخر، ومن نظائر سياسي إلى آخر، من حيث الأجهزة والمؤسسات التي ينطاط بها القيام بها، ومن له صلاحية تشكيلها، إما عن طريق السلطة التشريعية مما يجعلها ذات طابع سياسي، وأما جعلها ضمن الأجهزة القضائية العادلة، ومن حيث مجالاتها، فمنها من وسعت فيها، ومنها من لم تفعل ذلك (الصلوي، 2006، 81-82)؛ وهذا ما سيجري تناوله في: شكل العدالة الدستورية (فرع أول)، وتشكيل العدالة الدستورية (فرع ثان).

الفرع الأول: شكل العدالة الدستورية

تتجسد العدالة الدستورية بصورة عامة في كثيـر من الدول الحديثة، إما على شكل مجلس دستوري، كما هو الحال في فرنسا، وأما على شكل محكمة دستورية، كما هو الحال في مصر، ولربما يظن بعضهم أنه لا اختلاف في المضمون، بل إنَّ الاختلاف في الشكل؛ يعني اختلاف طبيعة وأسلوب الرقابة، فالرقابة الدستورية في فرنسا رقابة سياسية وسابقة على صدور القانون، بينما رقابة الدستورية في مصر رقابة قضائية ولا حصة على صدور القانون، إلا أنَّهما يتقان في الغاية منها، وهي حماية الدستور من ناحية، وضمان حقوق وحريات الأفراد من ناحية أخرى (الشيمي، 2001، ص2).

إلا أنَّ ذلك لا يعني حصر شكل العدالة الدستورية في هذين الشكليـن فقط، فالعدالة الدستورية قد تأخذ شكل دائرة في المحكمة العليا، كما هو حالياً في اليمن والإمارات.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ شكل العدالة الدستورية في اليمن كان متغيراً؛ بحسب المراحل الدستورية التي عاشتها اليمن، وهو ما يتضح من الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية لعام (1970م)، ودستور الجمهورية اليمنية النافذ لعام (1991م)، ومسودة دستور اليمن الاتحـادي لعام (2015م).

فقد ظهر أول شكل للعدالة الدستورية في اليمن بعد ثورتي 26 سبتمبر من عام (1962م)، و14 أكتوبر من عام (1963م)، في دستور شمال الوطن (الجمهورية العربية اليمنية سابقاً) لعام (1970م)، وتمثل هذا الشكل في محكمة دستورية عليا؛ حيث نصت المادة (155) منه على أنه: "تنشأ محكمة دستورية عليا..."; وهو ما يعني استقلالية جهاز العدالة الدستورية عن منظومة العدالة المتمثلة بالقضاء العادي، وهي خطوة كبيرة وجديـرة بالاهتمام، مع حداثة الدولة والجمهورية.

وفي دستور الجمهورية اليمنية النافذ لعام (1991م)⁽¹⁾ جرى تكريس العدالة الدستورية عن طريق المحكمة العليا، وعرف ذلك عبر الوظائف الموكـلة لها؛ حيث نصت المادة (153) منه على أنه: "المحكمة العليا للجمهورية هي أعلى هيئة قضائية، ويحدد القانون كيفية تشكيلها، ويبين اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها، وتمارس على وجه الخصوص في مجال القضاء ما يلي: أـ- الفصل في الدعاوى والدفوع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات. بـ- الفصل في تنازع الاختصاص بين جهـات القضاء... هـ- محـاكمة رئيس الجمهـورية، ونائب الرئيس، ورئيس الوزراء، ونوابـه، والوزراء، ونوابـهم وفقـاً للقانون".

⁽¹⁾ مع العلم أنَّ الدستور اليمني النافذ لعام (1991م) عـدل في عام (1994م)، وفي عام (2001م)، إلا أنَّ موقفه لم يتغير تجاه العدالة الدستورية في هذه التعديلـات.

ولماً أوكل الدستور اليمني النافذ حالياً إلى القانون تنظيم أحكام المحكمة العليا، وتشكيلها، واحتصاصاتها، وجراءتها؛ فكان المعنى بذلك قانون السلطة القضائية (القانون اليمني رقم (1)، 1991)، وتقرر فيه تكوين المحكمة العليا من ثمان دوائر، وجسد العدالة الدستورية فيها بالدائرة الدستورية، كما ورد في الفقرة (أ) من المادة (16) منه؛ فيتضح من الدستور الحالي لليمن، أنَّ جهاز العدالة الدستورية لا ينفك عن القضاء العادي؛ كون المحكمة العليا هي المعنية بها، وإن التصقت بالدائرة الدستورية فيها، كما أنَّ العدالة الدستورية لم تأخذ الشكل الدستوري الذي يليق بها بعد الوحدة اليمنية.

إلا أنَّ الأحداث التي شهدتها اليمن في العقد الماضي، أفرزت مسودة دستور اليمن الاتحادي لعام (2015م) الناتجة عن مخرجات الحوار الوطني، والتي جرى فيها تكريس العدالة الدستورية على شكل المحكمة الدستورية، كجهة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً وفقاً للمادة (327) منها؛ ما يعني أنَّ هناك خطوة جيدة في إعادة الاعتبار للعدالة الدستورية في اليمن، واصلاحها؛ بنحو يليق بها، وإن كان هناك قصور وغموض في تنظيمها.

الفرع الثاني: تشكيل العدالة الدستورية

تحتفظ الرؤى الدستورية في تشكيل العدالة الدستورية من دولته إلى أخرى، بل من وقت إلى آخر؛ وهو ما يظهر في اليمن، ففي دستور شمال الوطن (الجمهورية العربية اليمنية سابقاً) لعام (1970م)، نصَّ المادة (155) على كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا: "... تُؤَلِّف من عدد من العلماء الشرعيين وذوي الكفاءات العالية ينتخبهم مجلس الشورى، ويرشحهم المجلس الجمهوري ...". وهذا النصُّ حدد الفئات التي تشَكِّل المحكمة الدستورية العليا، كمزيج من علماء الشريعة الإسلامية، وذوي الكفاءات العالية من أي تخصص كما يبدوا، إلا أنَّه لم يحدد قواعد تنظيمها، وعدد أعضائها، وإنما خوَلَ قانوناً ذا صفة دستورية؛ أي خاصٌ بهذه المحكمة، دون غيرها بذلك؛ حيث ورد في المادة (158) من الدستور نفسه: "يُحدَّد قانون ذو صفة دستورية الإجراءات الخاصة بتشكيل المحكمة الدستورية العليا وقواعده تنظيمها ...، إلا أنَّ هذا القانون لم يصدر بحسب اطلاع الباحث؛ كما أنَّ أعضاء هذه المحكمة ينتخبهم مجلس الشورى، وهو السلطة التشريعية، ويرشحهم المجلس الجمهوري الذي هو سلطة تنفيذية.

كما حدد الدستور - سالف الذكر - كيفية أداء اليمن لرئيس المحكمة الدستورية العليا وأعضائها، وصيغتها، بنصِّ المادة (156): "يُقسِّم رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا أمام مجلس الشورى في جلسة خاصة يحضرها رئيس المجلس الجمهوري اليمني الآتية: (أقسم بالله أن أكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله، مخلصاً لديني ووطني وأمي، وأن أحافظ على النظام الجمهوري ومبادئ الثورة، وأن أحترم دستور البلاد وقوانينها، وأن أكون أميناً حريراً على حريات الأمة ومصالحها وأموالها وكرامتها، وأن أبذل جهدي وكل ما لدى من قوة للمحافظة على سيادة واستقلال الوطن، والدفاع عن سلامته أراضيه. والله على ما أقول شهيد)". وهو نصُّ دستوريٌّ مهمٌّ؛ كونه يلزم قضاة المحكمة الدستورية العليا بأداء اليمني أمام مجلس الشورى الممثل للشعب، ورئيس المجلس الجمهوري كأعلى رأس للدولة، إلا أنَّ هذا النصُّ ظلَّ معطلاً، ولم يُعمل به؛ لعدم إنشاء هذه المحكمة على أرض الواقع، وبالتالي لم يعين رئيساً لها، وأعضاء لها.

يمكِّن القول: إنَّ المؤسس الدستوري للدستور المذكور، إنْ كان قد كرس استقلالية المحكمة الدستورية العليا، إلا أنَّه لم يضمن ذلك؛ كونه لم يحدد عدد أعضاء هذه المحكمة، ولم يشر إلى سائر ضماناته الازمة لاستقلاليتهم؛ فيكون قد غلب الطابع السياسي عليها؛ كون من ينتخبهم هو مجلس الشورى، وهو الهيئة التشريعية العليا في الدولة، بناءً على ترشيح المجلس الجمهوري، وهو سلطة تنفيذية؛ الأمر الذي يسلب هؤلاء الأعضاء

استقلاليتهم، ويجعلهم تبعاً للسلطة التنفيذية، كما لا يمكن إغفال أنَّ رئيس المجلس الجمهوري اختيار (20%) من أعضاء مجلس الشورى وفقاً للمادة (46) من هذا الدستور، وبذلك التأثير على استقلالية المحكمة الدستورية العليا، ومع ذلك، فإنَّ هذه العدالة الدستورية لم تتجسد على أرض الواقع، وظللت حبيسة نصوص هذا الدستور، بل مُعطلة عملياً؛ كونه لم يصدر القانون المنظم لها.

أما في دستور اليمن النافذ حالياً لعام (1991م)، فقد أوكل ما يتعلق بتشكيل العدالة الدستورية إلى القانون، وكان قانون السلطة القضائية اليمني لعام (1991م) وتعديلاته هو المعنى بذلك؛ حيث نصت المادة (17) منه على أنَّه تتتألف هيئة الحكم في الدائرة الدستورية من سبعة قضاة على خلاف بقية الدوائر التي تتتألف هيئة الحكم في كل منها من خمسة قضاة، وتشكل هيئة الحكم في الدائرة الدستورية كبقية الدوائر في المحكمة العليا بقرار يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد موافقة المجلس بناءً على عرض رئيس المحكمة العليا، كما تقرر الفقرة (ب) من المادة (16) من القانون نفسه.

وتتشكل هيئة الحكم الحالية في الدائرة الدستورية من: رئيس المحكمة العليا - رئيساً للدائرة، ونائب رئيس المحكمة العليا - رئيس الدائرة التجارية - عضواً، ونائب رئيس المحكمة العليا - رئيس الدائرة العسكرية - عضواً، ورئيس الهيئة (أ) - الدائرة المدنية - عضواً، ورئيس الهيئة (ب) - الدائرة المدنية - عضواً، ورئيس الدائرة الجزائية - عضواً، ورئيس الدائرة الإدارية - عضواً، ورئيس دائرة فحص الطعون - عضواً؛ فيتبين أنَّ هيئة الحكم في الدائرة الدستورية قد تألفت من رئيس المحكمة العليا ونائبيه، ورؤساء الدوائر الأخرى، وهو ما يظهر اهتمام المشرع بالعدالة الدستورية في الواقع العملي.

وتقرُّ الفقرة (أ) من المادة (59) من القانون رقم (27) لسنة 2013م بتعديل بعض مواد قانون السلطة القضائية؛ بأنَّ تعيين قضاة الدائرة الدستورية يكون بقرار من رئيس الجمهورية، بناءً على عرض رئيس مجلس القضاء الأعلى، وبعد موافقة المجلس، وذلك من بين قائمة أسماء تتولى هيئة التقاضي القضايى إعدادها للعرض على المجلس مشفوعة بكل البيانات وتقدير الكفاءة المتعلقة بمن تشملهم القائمة؛ وبذلك يكون الاختيار لهؤلاء القضاة ذا طابع قضائي، كما تكون لهم الضمانات التي تمنح لسائر القضاة وفق قانون السلطة القضائية النافذ.

وفي مسودة اليمن الاتحادي لعام (2015م)، ورد في المادة (329) منها بأنَّ المحكمة الدستورية تتشكَّل من أربعة عشر عضواً من كبار القضاة والمحامين وأساتذة القانون في الجامعات من ذوي الكفاءة والنزاهة والخبرة يمثلون مختلف الأقاليم، مع مراعاة تمثيل المرأة، يرشح نصفهم رئيس الجمهورية، ويرشح النصف الآخر المجلس الأعلى للقضاء ، والجامعات، ونقابة المحامين، ويحدد القانون آلية اختيار كل فئة، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية، بعد موافقة مجلس الاتحاد بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، فيكون هذا النص فيه انتقاداً لاستقلالية قضاة المحكمة الدستورية؛ لمنح السلطة التنفيذية نفوذاً في هذه المحكمة، وهو تأكيد للرأي القائل: بسيطرة السلطة التنفيذية تاريخياً في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، على تعيينات المحاكم الدستورية، وكان الآخرين الأخذ بعين الحساب أنَّ عملية تعيين القضاة هي عملية محورية في تأسيس أو إصلاح المحاكم الدستورية؛ لتعزيز استقلاليتها (شودري، 2014، 9-10).

وحددت المادة (330) من مسودة الدستور - سالفة الذكر - مدة العضوية بعشرين سنة غير قابلة للتتجديد ، إلا أنَّ المادة (331) أوجبت بأنه يجدد لنصف الأعضاء بعد مضي نصف الفترة، ويحل محلهم أعضاء جدد يختارون كما سبق، ولمدة عشرة سنوات، ولربما يكتنف هذا النص الغموض؛ كونه غير مبرراً بل يكشف عن تناقض مع النص في المادة

السابقة له، ويحتاج إلى إعادة النظر، ولعل المشرع كان غرضه بالتجديد لنصف الأعضاء هو ضخ دماء وأفكار جديدة عن طريق تغيير نصف الأعضاء، وقد تعدّ مدة الـ (10) سنوات مدة طويلة لبقاء الأعضاء في منصب واحد دون رغبة بأفكار جديدة تواكب التطور المتتسارع في مجال القانون الدستوري، كما نشهده في هذه الفترة، كما أنَّ هذه المسودة لم تنص على ضمانات لأعضاء المحكمة الدستورية، ولم تشر إلى ذلك.

وألزمت المادة (333) من المسودة المذكورة بأن يكون للمحكمة الدستورية مقر، إلا أنها لم تحدّده، وأجازت عقد جلسات المحكمة الدستورية خارج مقرها؛ وذلك ريثما لمراقبة الظروف الطارئة للبلاد، ولربما أن تحدّيد مدة العضوية، وتحديد مقر للمحكمة الدستورية، والسماح بعقد الجلسات خارجه من المسائل المهمة التي لم ترّاع في الدستورين محل الدراسة.

المطلب الثاني: وظائف العدالة الدستورية وممارستها
لا يكفي الحديث عن الجانب الشكلي للعدالة الدستورية، بل إنَّه من الأهمية بمكان التطرق للجانب الوظيفي لها، وكيفية أدائها لوظيفتها المنوط بها دستوراً عبر تناول: وظائف العدالة الدستورية في فرع أول، وكيفية ممارسة هذه الوظائف في فرع ثان.

الفرع الأول: وظائف العدالة الدستورية
بالاطلاع على الدساتير اليمنية محل الدراسة؛ نجد أنَّ دستور الجمهورية العربية اليمنية (شمال الوطن آنذاك) لعام (1970م)، ألزم المحكمة الدستورية العليا بوظائف عديدة، تمثل اختصاصات لها، لا يجوز تجاوزها؛ حيث ورد في المادة (155) منه: "... وتبت بصورة نهائية في الأمور الآتية: أ- دستورية أي تعديل دستوري. ب- دستورية القوانين والقرارات التي لها قوة القانون. ج- محكمة رئيس وأعضاء المجلس الجمهوري ورئيس الوزراء والوزراء. د- التحقيق في طعون الانتخابات الخاصة بأعضاء مجلس الشورى"; فيكون هذا النص قد حصر وظائف واحتياطات العدالة الدستورية في أربع مسائل فقط، ولم يكن مننا في صياغته؛ لاستيعاب ما يستجد.

أما في الدستور اليمني النافذ لعام (1991م): فإنه قد حدَّد وظائف العدالة الدستورية؛ حيث نصَّت المادة (153) منه على أنَّ "المحكمة العليا للجمهورية هي أعلى هيئة قضائية، ويحدد القانون كيفية تشكيلاها، ويبين اختصاصاتها، والإجراءات التي تتبع أمامها، وتمارس على وجه الخصوص في مجال القضاء ما يلي: أ- الفصل في الدعاوى والدفوع المتعلقة بعده دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات. ب- الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء. ج- التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المحاللة إليها من مجلس النواب المتعلقة بصحَّة عضوية أي من أعضائه ... ه- محكمة رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وفقاً للقانون"، وكان قانون السلطة القضائية اليمني قد تضمنَ في المادة (19) على وظائف الدائرة الدستورية في المحكمة العليا من الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات، والفصل في الطعون الانتخابية، ومحكمة المتهمين من شاغلي وظائف السلطات العليا، إلا أنَّ المشرع اليمني في القانون المذكور فيما يخص مسألة الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء إيجاباً كان أو سلباً، أوكلها للدائرة المدنية، وليس للدائرة الدستورية، كما ورد في المادة (20) من هذا القانون، وهو ما يحتاج إلى إعادة النظر، وجعلها من وظائف الدائرة الدستورية؛ كونها أولى بالفصل في ذلك، وهو المعمول به في الدساتير المقارنة، كما في مصر.

أما في مسودة الدستور اليمني الاتحادي لعام (2015م)، فقد منحت المحكمة الدستورية وظائف واحتياطات عديدة، نصَّت عليها المادة (327) تمثَّلت بالآتي: الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والقرارات، والفصل في تنازع

الاختصاصات بين جهات القضاء، والفصل في حالات التنازع الناشئة عن صدور حكمين تهائين متناقضين، من جهةتين قضائيتين مختلفتين، وتفسير الدستور والقوانين واللوائح والقرارات، والفصل في تنازع الاختصاص بين مختلف مستويات الحكم، والنظر في مدى دستورية مشاريع القوانين المتعلقة بالانتخابات وبالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين من عدمها قبل إصدارها وبعده، وتقديم مشروعات القوانين المتعلقة بشؤون المحكمة الدستورية إلى السلطة التشريعية، والرقابة على الإجراءات المتبعة في تعديل الدستور، والنظر في مدى موافقة دساتير الأقاليم للدستور الاتحادي، وأي اختصاصات أخرى بموجب أحكام هذا الدستور أو قانون اتحادي؛ فتكون هذه المسودة قد وسعت من صلاحيات المحكمة الدستورية، إلا أنها لم توكل إليها كالدستوريين السابقين محل دراستها محاكمة شاغلي وظائف السلطات العليا في الدولة، كرئيس الجمهورية ونائبه وأعضاء الحكومة الاتحادية، بالإضافة إلى أنها لم تمنح هذه المحكمة أيضاً الفصل في الطعون الانتخابية، ولو بأ نوع منها، وإن كان بالإمكان تضمينها في قانون اتحادي، وفق المادة السابقة من هذه المسودة.

ومما تقدم من وظائف واحتياطات للعدالة الدستورية في الوثائق الدستورية اليمنية؛ تأكّد مما لا شك فيه أن الرقابة على دستورية التشريع بفرعيها القضائي والسياسي؛ يُعدُّ من ضمانات أعلوية الدستور، بل هو من مظاهر سمو الدستور وفوقيته على سائر الوثائق القانونية والسياسية في الدولة، وهو من المُسلمات في الدساتير الديموقراطية والحديثة (الشكري، 2020، ص 7) وهذه الوظيفة بالذات هي محل اتفاق بين سائر الدساتير، بل إنَّ الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة حقٌّ أصيلٌ للعدالة الدستورية، وتحتفل سعنه وضيقه حسب طبيعة شكل العدالة الدستورية، وفي ظل الأنظمة القائمة، ويكون تدخلها إماً وجوبياً واماً جوازياً (شطاوي وأخرون، 2013، ص 620).

الفرع الثاني: ممارسة وظائف العدالة الدستورية

لضمان قيام العدالة الدستورية بوظائفها المنوط بها دستوراً وقانوناً؛ لابد على المؤسس الدستوري من تحديد طرق وإجراءات ممارسة هذه الوظائف؛ لأهميتها ذلك في تعزيز المبادئ الراسخة من سيادة القانون، وسمو الدستور، والفصل بين السلطات.

ففي دستور الجمهورية العربية اليمنية (شمال الوطن قبل الوحدة اليمنية) لعام (1970م)، لم يحدد المؤسس الدستوري طرق وإجراءات ممارسة وظائف العدالة الدستورية، وإنما أوكل ذلك إلى قانون ذي صفة دستورية بتحديدتها؛ حيث نصَّت المادة (158) منه على أنه، "يحدد قانون ذو صفة دستورية الإجراءات الخاصة بتشكيل المحكمة الدستورية العليا وقواعد تنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها"، إلا أنَّ هذا القانون لم يصدر، بل إنَّ المحكمة الدستورية العليا لم تر النور على أرض الواقع أصلاً؛ لذا لا يمكن الحديث عن كيفية ممارسة العدالة الدستورية لوظائفها واحتياطاتها المحددة دستوراً.

مع أنَّ المؤسس الدستوري كان قد أكَّدَ إلزامية نشر قرارات المحكمة الدستورية العليا في الجريدة الرسمية، كما أكَّدَ إلزاميتها في مواجهة جميع السلطات، وعدم قبول الطعن بها، وذلك كما ورد في المادة (157) من الدستور المذكور، "قرارات المحكمة العليا تنشر في الجريدة الرسمية ولا تقبل الطعن بأي وجه من أوجه الطعن، وهي ملزمة للسلطات العامة، ولجميع السلطات الإدارية والقضائية".

وفي الدستور اليمني النافذ حالياً لعام (1991م)، كان المؤسس الدستوري هو الآخر قد أوكل قانون السلطة القضائية في بيان طرق وإجراءات ممارسة وظائف العدالة الدستورية؛ حيث نصَّت المادة (153) منه على أنَّ

"المحكمة العليا للجمهورية هي أعلى هيئة قضائية، ويحدد القانون كيفية تشكيلاها، ويبين اختصاصاتها، والإجراءات التي تتبع أمامها..."، وبالعودة إلى قانون السلطة القضائية اليمني النافذ لعام (1991م) وتعديلاته، والتي حدد وظائف و اختصاصات العدالة الدستورية، كان المشرع اليمني في المادة (19) منه قد حدد طرق ممارسة وظيفتها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات، وذلك بطريق الفصل في الطعون التي ترفع إليها بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات، سواءً عن طريق الدعوى المبتدأة أو الدفع.

أي أنَّ المشرع اليمني اقتصر في النص القانوني السابق على طريقين فقط لممارسة وظيفة العدالة الدستورية في رقابتها على عدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات هما: طريق الدعوى المبتدأة (طعن مباشر بعدم الدستورية)؛ وهي دعوى أصلية تقوم بذاتها منفصلة عن أي نزاع موضوعي، مطروح أمام محكمة الموضوع، بما مؤداه انتفاء ارتباطها بأية طلبات موضوعية، واستقلالها عنها؛ فلا غاية لها سوى تقرير حكم الدستور مجردًا في شأن النصوص التشريعية التي حددتها المدعى (عبدالباسط، 2002، ص609)؛ حيث يقوم صاحب الشأن الذي تضرر، أو يمكن أن يتضرر من القانون بالطعن به ابتداءً واستقلالًا عن أي نزاع آخر أمام المحكمة المختصة، دون أن يتوافر تطبيق القانون عليه، طالبًا من المحكمة الحكم باليقان أنَّ ذلك القانون؛ لمخالفته أحكام الدستور، ويجب أن يتوافر في رفع الدعوى شرط المصلحة؛ أي يكون قد أصابه ضرر، أو يحتمل ذلك فيما لو طبق القانون المخالف (قنديل، 2010، ص121) وطريق الدفع؛ وهو دفع فرعي يجري التقدم به إلى إحدى المحاكم أثناء نظر موضوع خصومة قضائية من جانب أحد الخصوم، بعدم دستورية نصٍّ تشريعي في قانون أو لائحة (عبد الله، 2004، ص838).

مما سبق بيانه؛ يكون المشرع اليمني قد ضيق في ممارسة وظيفة العدالة الدستورية لرقابتها على القوانين واللوائح والقرارات، وذلك من جانبيْن؛ من جانب أنه اكتفى بطريق الدعوى المبتدأة، وطريق الدفع الفرعى من الخصوم فقط، ومن جانب آخر له يمنع هذه الدائرة وظيفة التصديق لما تراه غير دستوري، ولو وسَّعَ كان أفضل، ولو من طريق الإحالات من محكمة الموضوع، والتي يُراد بها: أن يقوم لدى محكمة الموضوع شبهة في مخالفته النص التشريعى لأحكام الدستور؛ ذلك لأنَّ أطراف النزاع قد لا يستطيعون الوقوف على ما يشوب النص التشريعى من مثاب، تشكل عيباً بعدم الدستورية (قنديل، 2010، ص122) وطريق التصديق، ومعناه: تصدِّي جهاز العدالة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية مباشرة، ومن تلقاء نفسها، وليس بناءً على إحالتها من محكمة الموضوع أو عن طريق الدفع الفرعى - بل وعن طريق الدعوة المبتدأة -؛ وذلك تدعيمًا لضمانات ومقتضيات الشرعية الدستورية (عبدالباسط ، 2002، 548 - 549).

ويخصوص الفصل في الطعون الانتخابية، كان قد ورد في الفقرة (ج) من المادة (53) من الدستور اليمني النافذ لعام (1991م) على أنَّ من اختصاصات المحكمة العليا: "التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المحالة إليها من مجلس النواب المتعلقة بصحَّة عضوية أي من أعضائه"؛ فيكون المؤسس الدستوري نصًّا على الطعون المتعلقة بصحَّة عضوية أعضاء مجلس النواب، ولأنَّ النص لم يحصر تلك الاختصاصات والوظائف، بل وأجاز للقانون بيان اختصاصاتها واجراءاتها؛ فقد ورد في المادة (19/ب) من قانون السلطة القضائية النافذ قد جعل الفصل بالطعون الانتخابية من وظائف الدائرة الدستورية في المحكمة العليا، وفي الحقيقة لمصطلح الطعون الانتخابية معنيان: الأول معنى واسع، وهو كل ما يتصل بالعملية الانتخابية برمَّتها، والثاني معنى ضيق، فهو يقتصر على عملية الاقتراع وإعلان النتائج (الحربى، 2005، 9-8).

وبالرجوع إلى قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني (القانون اليمني رقم 13، 2001)، كان المشرع قد اتخذ موقفاً ر بما يتناقض مع نص قانون السلطة القضائية، بل والمعنى الواسع والضيق للطعون الانتخابية؛ كونه لم يمنح وظيفتها أو اختصاص للعدهالة الدستورية في الفصل بالطعون الانتخابية، إلا في مسألتين، هما: مسألة الفصل بالطعن في صحة العضوية في مجلس النواب، وتمارس الوظيفة بإرسال هيئة رئيسة مجلس النواب الطعون التي يقدمها أي ناخب أو مرشح وفق ما يقرره القانون، مع المستندات المرفقة بها في خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها للمجلس وذلك إلى المحكمة العليا، ويكون للدائرة الدستورية في المحكمة العليا التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المقدمة إليها، والفصل فيها، وموافقة المجلس بنتيجة ما توصلت إليه المحكمة في تسعين يوماً من تاريخ إحالة الطعون إليها مرفرفة بها كامل الأوراق والمستندات، على أن تعرض نتيجة التحقيق على مجلس النواب في ستين يوماً من تاريخ استلامها من المحكمة، ولا تعد العضوية باطلة إلا بقرار يصدر من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه، كما ورد في المادة (116) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني.

وأما المسألة الأخرى، فهي الفصل بالطعون المتعلقة بالنتيجة العامة للاستفتاء، كما ورد في المادة (124) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني، مع أن المشرع اليمني لم يذكر من الذي يقدم هذه الطعون، إلا أنه يمكن القول: بأنه لكل شخص يمني شارك في هذا الاستفتاء، تقديم طعن مباشر إلى المحكمة العليا بالنتيجة العامة؛ كون ذلك متعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم، وهي ما تسعى العدالة الدستورية لحمايتها.

مما سبق توضيحه يمكن القول: إن موقف المشرع اليمني يحتاج إلى إعادة نظر؛ وذلك لأن يقوم المشرع بتحديد ما يمكن للعدالة الدستورية أن تفصل فيه من الطعون الانتخابية بدلاً من النص عليها عموماً، كما كان يجب على المشرع اليمني في قانون الانتخابات العامة والاستفتاء مراعاة ما ورد في قانون السلطة القضائية؛ كونه مخولاً دستورياً ببيان الاختصاصات والإجراءات للعدهالة الدستورية، كما أنه سابق عليه.

وفيما يتعلق بوظيفة العدالة الدستورية بمحاكمتها شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا، فقد نظم المشرع اليمني طريقة واجراءات هذه المحاكمة في قانون محاكمه شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة (القانون اليمني رقم 6، 1995)، حيث ورد في المادة (15) منه: "على هيئة مجلس النواب إحاله قرار الاتهام إلى المحكمة المختصة مصحوباً بجميع الأوراق والمستندات المؤيدة لاتهام في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور قرار المجلس، على أن تبدأ المحكمة إجراءات المحاكمة حول موضوع قرار الاتهام في موعد لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلمه قرار الاتهام إذا كان المتهم داخل الوطن، وفي عشرين يوماً إذا كان المتهم خارج الوطن"، ومن المعلوم وفق المادة (153) من الدستور اليمني النافذ، والمادة (19) من قانون السلطة القضائية النافذ أن هذه المحاكمة من اختصاص وظيفة الدائرة الدستورية في المحكمة العليا؛ فتكون هي المحكمة المقصودة في النص القانوني السابق، والمختصة بمحاكمته رئيس الجمهورية ونائبه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، بعد اتهام رئيس الجمهورية أو نائبه بالخيانة العظمى أو خرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد بناءً على طلب يقدمه من نصف أعضاء مجلس النواب، وطلب خمسة أعضاء من مجلس النواب لمجلس الوزراء بإحالته مجلس الوزراء للتحقيق، والتحقيق يكون من قبل لجنة خاصة مؤقتة يشكلها المجلس، مكونة من خمسة أعضاء من بين أعضائه من ذوي التخصصات أو الخبرات عن طريق الاقتراع السري المباشر، بالإضافة إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وذلك لتتولى فحص وتقدير أدلة طلب الاتهام على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس في أسبوع من تاريخ إحالة طلب الاتهام، وفق المادة (7) من القانون المذكور، ويتولى المجلس مناقشة رأي اللجنة حول موضوع

الاتهام، فإذا أقرَّ المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه طلب الاتهام؛ اعتبر قرار المجلس إحالة إلى المحكمة المختصة (المحكمة العليا)، كما ورد في المادة (8) من القانون نفسه.

وكانت المادة (10) من القانون المذكور قد حددت كيفية إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم؛ حيث نصَّت على أنه: "يكون إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم إلى التحقيق أو المحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها بناءً على قرار من رئيس الجمهورية أو اقتراح من خمس أعضاء مجلس النواب موافقة ثلاثة أعضائه".

وتجري الإحالات إلى المحكمة العليا من مجلس النواب لمن توجه إليه التهمة، أو من أحيل للتحقيق عن طريق النائب العام وفقاً للمادة (11) من القانون سالف الذكر، كما يقوم بوظيفة الاتهام أمام المحكمة ثلاثة من أعضاء مجلس النواب من ذوي التخصصات الشرعية والقانونية ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري المباشر بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، ويجوز أن يعاونهم أحد أعضاء النيابة العامة لا يقل مستواه الوظيفي عن محامي عام، وذلك بناءً على طلب المجلس، وفقاً للمادة (21) من القانون نفسه.

وتصدر الدائرة الدستورية في المحكمة العليا أحكاماً بأغلبية الثلثين، ويكون الحكم نهائياً، وغير قابل للطعن فيه بأي طرق الطعن، ويحق قبول طلب التماس من المحكوم عليه أو من ينوب عنه في الأحكام الصادرة بالإدانة، ويراعى في مدة تقديم طلب الالتماس ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية على أن يتضمن الالتماس الأسباب أو الأدلة التي استجدة بعد صدور الحكم، ويقدم الطلب إلى المحكمة العليا، فإذا قضت بقبوله؛ أعيدت المحاكمة من جديد، كما ورد في المادة (20) من قانون إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة اليمني.

أما في مسودة دستور اليمن الاتحادي لعام (2015م)، جرى التوسيع في طرق ممارسة العدالة الدستورية لوظائفها واحتصاصاتها من رفع للدعوى المباشرة من الأشخاص والهيئات، والدفع، والإحالات، والتصدي، كما ورد في المادة (328) منها، إلا أنه أوكل إلى القانون تحديد طرقها، وشروطها، والإجراءات المتبعه؛ فيكون من صاغ هذه المسودة قد حاول تلافي القصور الحال في قانون السلطة القضائية الذي عنده الدستور اليمني النافذ لعام (1991م) بتحديد ذلك، لاسيما ما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح والقرارات.

الخاتمة

بعد استعراض هذه الدراسة لتكريس العدالة الدستورية في اليمن، وشكلها في دستور الجمهورية العربية اليمنية لعام (1970م)، والدستور اليمني النافذ حالياً لعام (1991م)، ومسودة دستور اليمني الاتحادي لعام (2015م)، وكيفية تشكيل أعضائها، ووظائفها واحتصاصاتها، وكيفية ممارسة هذه الوظائف والاحتصاصات؛ فقد توصلت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، أبرزها ما يأتي:

أولاً: النتائج

- تغير شكل العدالة الدستورية في اليمن؛ بحسب المراحل الدستورية التي عاشتها اليمن، فقد تمثل في الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية لعام (1970م) بالمحكمة الدستورية العليا، وفي دستور الجمهورية اليمنية النافذ لعام (1991م) في المحكمة العليا، والمخصص قانوناً بالدائرة الدستورية فيها، وفي مسودة دستور اليمن الاتحادي لعام (2015م) بالمحكمة الدستورية، ما يعني عدم استقلالية جهاز العدالة الدستورية الحالي عن منظومة القضاء

الحادي، وهو ما يظهر في تشكيلاً أعضائه حالياً التي تمثل برئيس المحكمة العليا ونائبيه، وعدد من رؤساء دوائر هذه المحكمة، وخضوعهم لذات الآلية التي يخضع لها كل القضاة في كيفية تعينهم، وضمانتهم، على خلاف الوثيقتين الآخريتين؛ فقد كرستا استقلالية العدالة الدستورية عن القضاء العادي شكلاً وتشكيلاً، إلا أن نفوذ السلطة التنفيذية ظاهر في اختيار قضاة جهاز العدالة الدستورية فيهما، مما يسلبه استقلاليته.

- اختفت دائرة وظائف و اختصاصات العدالة الدستورية في اليمن، وكان الدستور اليمني النافذ قد أورد عدداً من وظائف العدالة الدستورية على سبيل المثال، إلا أن قانون السلطة القضائية المعنى ببيان وظائفها و اختصاصاتها قد حصرها في ثلاثة فقط، هي: الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والقرارات، والفصل في الطعون الانتخابية، ومحاكمتة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة، كما أوكل الفصل في منازعات الاختصاص القضائي إلى الدائرة المدنية في الدائرة العليا، بمخالفتها ما هو معمول به في الدساتير المقارنة، بينما كانت تلك الوظائف بما أوسع في الوثيقتين الآخريتين، لاسيما في مسودة دستور اليمن الاتحادي لعام (٢٠١٥م)، إلا أنها أغفلت ما هو متطرق عليه في الدستورين السابقين من وظيفتي الفصل في الطعون الانتخابية، ومحاكمتة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة.

- يمارس جهاز العدالة الدستورية وظائفه، وفق طرق واجراءات يبيّنها الدستور، أو يحددها القانون، وكان قانون السلطة القضائية اليمني المخول دستوراً قد قصر طرق الرقابة على عدم الدستورية في طريقين فقط، هما: الدعوى المبتدأة، والدفع فقط، بينما توسيع مسودة دستور اليمن الاتحادي لعام (٢٠١٥م) في هذه، بإضافتها إلى هذين الطريقين، طريقة الإحالة، وطريق التصدي.

- كشف قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني النافذ عن كيفية ممارسة العدالة الدستورية لوظيفتها الفصل بالطعون الانتخابية المتمثلة: بصحبة العضوية في مجلس النواب، والنتيجة العامة للاستفتاء، بينما لم يحدد القانون آلية الطعن في النتيجة العامة للاستفتاء.

- لمجلس النواب دوراً محورياً في محاكمتة رئيس الجمهورية ونائبه، ورئيس مجلس الوزراء ونوابه، والوزراء ونوابهم؛ فله سلطنة الاتهام، وسلطنة إحالتهم إلى المحكمة العليا عن طريق النائب العام.

ثانياً: التوصيات

- على المؤسس الدستوري في اليمن إعادة النظر في شكل العدالة الدستورية؛ بإنشاء محكمة دستورية مستقلة مالياً وادارياً، وتشكيل قضايتها وفق معايير معتبرة، يكون اختيارهم من قبل السلطة التشريعية الممثلة للشعب، من قائمة أسماء تتولى هيئة التقاضي إعدادها، مشفوعة بكل بيانات وتقدير الكفاءة للمرشحين، ومصادق عليها مجلس القضاء الأعلى، مع ضمان استقلاليتهم، لاسيما عن السلطة التنفيذية.

- على المشرع اليمني توسيع دائرة وظائف و اختصاصات العدالة الدستورية في قانون السلطة القضائية النافذ، وعدد حصرها كما هو حالياً، وإضافة طريقي الإحالة والتصدي إلى جانب طريقي الدعوى المبتدأة والدفع في الرقابة على الدستورية، كما عليه تحديد أنواع الطعون الانتخابية التي يمكن من وظائف العدالة الدستورية الفصل فيها بدأً من التعميم؛ ليتوافق ما هو مقرر في قانون الانتخابات العامة والاستفتاء.

- على المحكمة العليا والجامعات والمراكز الدستورية والحقوقية عقد الندوات العلمية والمحاضرات والدورات التدريبية عن تكريس فكرة العدالة الدستورية؛ لتوسيع المعنيين من موظفي جهاز العدالة الدستورية، ورجال القانون، والباحثين، والمجتمع، ولتعزيز سيادة القانون، والفصل بين السلطات، والحفاظ على الحقوق والحريات.

المراجع

- الحربى، سعود فلاح فياض (2005)، الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية البرلمانية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن.
- الصلوى، عادل حميد (2006)، السلطة القضائية في اليمن والمغرب - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول - وجدة، المغرب.
- الشيمي، عبد الحفيظ (2001)، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الشكري، علي يوسف (2020)، الرقابة على دستورية التشريع في العراق- دراسة في قرارات المحكمة الاتحادية العليا، الطبعة الأولى، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت- لبنان.
- زواقي الطاهر، بن بو عبد الله نورة (2014)، العدالة الدستورية ضمانة للفصل بين السلطات، مجلة العلوم والتكنولوجيا، الجزائر، 1.
- سهل، يحيى قاسم (2022)، التجربة الدستورية اليمنية.. المعوقات وآفاق المستقبل، المجلة العربية للنشر العلمي، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح-الأردن، (40).
- سوجيت شودري، كاثرين غلين بليس (2014)، المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي: آليات التعين والاستقلال القضائي النسبي، مركز العمليات الانتقالية الدستورية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.
- عبد الباسط، محمد فؤاد عبد الباسط (2002)، ولایت المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- عبد الله، عبد الغني بسيوني (2004)، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبع السعدني، الإسكندرية.
- فيصل شطاوي، سليم حتملة (2013)، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، 40 (2).
- محمد فياض مشيك، خضر سامي ياسين (2022)، العدالة الدستورية وواقعها في الدول العربية (لبنان، العراق، مصر، الكويت، تونس)، مجلة الحداثة Al Hadatha ، لبنان، السنة 29، (224).
- ناصر، إلهام (2021)، العدالة الدستورية، الموسوعة السياسية، تاريخ النشر 30/03/2021م.
- قديل، رائد صالح أحمد (2010)، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 2. الوثائق القانونية**
- دستور الجمهورية العربية اليمنية لعام 1971م.
- دستور الجمهورية اليمنية لعام 1991م وتعديلاته.
- مسودة دستور اليمن الاتحادي لعام 2015م.
- القانون اليمني رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته.
- القانون اليمني رقم (6) لسنة 1995م بشأن إجراءات اتهام ومحاكمته شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة.
- القانون اليمني رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء.

3. الموقع الإلكتروني

- الموقع الإلكتروني للموسوعة السياسية : <https://political-encyclopedia.org/dictionary/>
- الموقع الإلكتروني لمكتب النائب العام اليمني: <http://agoyemen.net/>